رئيس مجلس الأمة استقبل سفيري تونس وإيطاليا

رئيس مجلس الأمة مستقبلا السفير التونسي

الغانم خلال لقائه مع السفير الإيطالي

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أمس سفير الجمهورية التونسية الشقيقة لدى دولة الكويت نور الدين الري حيث وجه دعوة لرئيس مجلس الأمة ورئيس الاتحاد البرلماني العربي لحضور احتفالية المصادقة على الدستور الجديد للجمهورية التونسية.

وهنأ الرئيس الغانم الشعب التونسي الشقيق بالمصادقة على الدستور الجديد واعلن قبوله الدعوة للمشاركة في احتفالات الجمهورية التونسية. وتطرق الجانبان خلال اللقاء الى سبل تعزيز وتطوير العلاقات المشتركة بين البلدين الشقيقين في مختلف المجالات بما يوطد دعائم العلاقات الاخوية ويحقق المنافع والمصالح المرتبطة للبلدين الشقيقين.

واستقبل الغانم سفير الجمهورية الإيطالية الصديقة لدى دولة الكويت فابريزو نيكوليتي حيث بحثا العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تعزيزها اضافة الى المستجدات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

من جانب آخر، استقبل نائب رئيس جمهورية المالديف الدكتور محمد جميل احمد مساء امس الأول رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم وذلك بمقر اقامته بقصر بيان.

حضر المقابلة المستشار بديوان سمو ولي العهد رئيس بعثة الشرف المرافقة الدكتور حمود محمد العتيبي وسفير دولة الكويت لدى جمهورية المالديف يعقوب يوسف العتيقي.

تبحث الكتب الواردة من النيابة العامة في الاجتماع المقبل

«لجنة الإيداعات المليونية» تستعين بالمقاطع والفيلي والحميد

جانب من اجتماع لجنة الإيداعات (تصوير: صالح محمد)

أكد مقرر لجنة التحقيق في الايداعات المليونية النائب سلطان الشمري ان لجنته قررت في اجتماعها أمس الاستعانة بالخبراء الدستوريين وهم د. محمد المقاطع ود. محمد الفيلي ود. خليفة الحميد فضلا عن الاستعانة بالخبراء الدستوريين في مجلس الامة. واضاف انه سوف يتم مناقشة المواضيع المطروحة من قبل اللجنة ومنها الكتب الواردة من النيابة العامة وذلك في الاجتماع المقبل

انطلاقاً من أن رعاية المعاقين تشكل إحدى أولويات الدولة

عسكر: ترجمة الجلسات للذوي الاحتياجات الخاصة

■ لا بد أن يكون ذوو الاحتياجات الخاصة في فرص متكافئة مع غيرهم في جميع مجالات الحياة

■ تحقيق الذات والاعتماد على النفس والعيش بكرامة وحرية لذوي الاحتياجات الخاصة

عسكر العنزي

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح برغبة بتوفير أشخاص متخصصين في لغة الإشارة لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء انعقاد جلسات مجلس الأمة واثناء نقل الجلسات في التلفزيون لترجمة ما يدور من نقاشات للمعاقين ،وعرضها من خلال الشاشة الداخلية للقاعة ، فيما يلي تفاصيل الاقتراح :إن رعاية المعاقين تشكل إحدى أولويات الدولة التي ينبثق من مشروعيتها حق ذوي الاحتياجات الخاصة في فرص متكافئة مع غيرهم في جميع مجالات الحياة بما يحقق لهم احترام الذات والاعتماد على النفس والعيش بكرامة وحرية، وأكثر من ذلك فإن مستوى العناية والرعاية بالمعاق يشكل أحد أهم المقاييس العالمية التي تقاس بموجبها حضارات الأمم ومستويات تطورها ، وان للغة الإشارة أهمية بالغة بعد أن أصبحت لغة معترفا بها في كثير من دول العالم في المؤتمرات والقنوات الفضائية و المدارس والمعاهد ، بل لقد أصبح لدى المعاقين القدرة على الانخراط في المجتمعات وإبداء الرأي وأننا هنا كمجلس لا بد ان نساهم ونساعد هذه الفئة وخاصة التي تهتم بالشأن السياسي وبجلسات مجلس الأمة فيجب توفر أشخاص تتقن لغة التخاطب بهم أثناء وجودهم داخل قاعة عبدا لله السالم .

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح التالي: توفير أشخاص متخصصين في لغة الإشارة لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء انعقاد جلسات مجلس الأمة واثناء نقل الجلسات في التليفزيون لترجمة ما يدور من نقاشات للمعاقين ،وعرضها من خلال الشاشة الداخلية للقاعة.

بغية تعزيز وتنمية وحماية هذه الحقوق وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها

الدويسان يقترح إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان

■ الدستور الكويتي سجل الحقوق والحريات وفرض ضماناتها فكفل العدل والحرية والمساواة باعتبارها دعامات أساسية للمجتمع

■ المقترح جاء إعمالاً للمبادئ التي أقرها الدستور ووضعها موضع التطبيق بغية تعزيز وتنمية وحماية هذه الحقوق وترسيخ قيمها

فيصل الدويسان

تقدم النائب فيصل الدويسان بالاقتراح بقانون في شان إنشاء الديوان الوطني لحقوق الانسان مشفوعا بمذكرته الايضاحية.

وقال الدويسان في المذكرة الإيضاحية للاقتراح : اتساقا مع أحكام الدستور الكويتي الذي سجل تلك الحقوق والحريات وفرض ضماناتها فكفل العدل والحرية والمساواة باعتبارها دعامات أساسية للمجتمع ، كما كفل الأمن وتكافؤ الفرص ، وإعمالا لهذه المباديء ووضعها موضع التطبيق كان هذا الاقتراح بقانون والذي يهدف إلي إنشاء ديوان وطني لحقوق الانسان ، بغية تعزيز وتنمية وحماية هذه الحقوق وترسيخ قيمها ، ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها .

وفيما يلي بعض مواد المقترح ومرتكزاته : اقتراح بقانون وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

«المادة 1» يسمى هذا القانون «قانون الديوان الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2014م» ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

«المادة2» يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الديوان: الديوان الوطني لحقوق الإنسان

المجلس: مجلس أمناء الديوان

الرئيس: رئيس مجلس أمناء الديوان

المدير العام : المدير العام للديوان

«المادة 3» تنشأ هيئة تعني بحماية حقوق الإنسان ذات شخصية اعتبارية تسمي» الديوان الوطني لحقوق الإنسان يتمتع بالإستقلال المالي والإداري في ممارسة مهامة واختصاصاته

يمثل الرئيس الديوان لدى الغير، وله بقرار من مجلس الأمناء أن ينيب عنه لهذه الغاية أيا من أعضاء المجلس أو المدير العام وأن يوكل محاميا لتمثيل الديوان في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

يكون المقر الرئيسي للديوان مدينة الكويت وله أن يفتح فروعا أخرى في أي مكان بالدولة

«المادة 4» يعمل الديوان على الآتي:

تعزيز وتنمية حقوق الإنسان بالدولة ، وترسيخ قيمتها ، ونشر الوعي بها ، والإسهام في ضمان ممارستها.

تعزيز النهج الديمقراطي في الدولة يقوم على إشاعة الحريات واحترام سيادة القانون، وضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

السعي لانضمام الدولة إلي المواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

«المادة 5» يعمل الديوان على تحقيق أهدافه بالوسائل والأساليب التالية :

1. وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الانسان في دولة الكويت ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة .

2. تقديم مقترحات وتوصيات إلي الجهات المختصة في كل ما من شانه حماية حقوق الإنسان بما في ذلك إقتراح إصدارتشريعات والتوصية بتعديل تشريعات قائمة

3. إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال له من السلطات والجهات المختصة ، بشان المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

4. تلقي الشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يجب منها إلي جهات الاختصاص و متابعتها ، و تبصير ذوي الشان بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

5. متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت والمتعلقة بحقوق الإنسان،والتقدم الى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق .

6. التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الانسان فيما يسهم في تحقيق أهداف الديوان وتنمية علاقته بها .

7. الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريا إلى لجان واجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقا لإتفاقيات دولية ، وفي الرد على إستفسارات هذه الجهات في هذا الشان .

8. العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف .

9. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية في الموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان

10 – إصدار تقرير سنوي يتضمن وصفا لحالة حقوق الإنسان بالدولة وتقديم مقترحات بكيفية تعزيزها.

11 – إصدار نشرات ومجلات ومطبوعات تساعد في تحقيق أهداف الديوان

12. إنشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان.

«المادة 6» لرئيس الديوان والأعضاء بموجب هذا القانون الحق في :

زيارة مراكز الإصلاح والتاهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث دون الحاجة للحصول على إذن

زيارة أي مكان عام يبلغ عنه انه جرى أو تجري به تجاوزات لحقوق الإنسان وله حق الضبطية القضائية فيما يحدث من أي اعتداءات تمس حقوق الإنسان وإحالتها للنيابة العامة

الإنضمام للدعاوى المنظورة أمام المحاكم ورفع الدعاوى فيما له صلة بحماية حقوق الإنسان وكذلك الطعن على الأحكام بعد موافقة مجلس الأمناء

«المادة 7»

«أ» يتشكل مجلس أمناء الديوان من رئيس ونائب وتسعة من الأعضاء يعينون جميعا بمرسوم بناء على إقتراح رئيس مجلس الأمة بعد موافقة المجلس على ترشيحهم في جلسة سرية ويكون الترشيح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهم غير قابلين للعزل خلال مدة عضويتهم بالديوان

يختار الرئيس والنائب والأعضاء جميعا من الشخصيات المستقلة والمشهود لها الإهتمام بحقوق الإنسان والحريات العامة وإحترام ممارستها ، على أن يكون من بينهم أربعة سيدات على الأقل

«ج» يمثل جميعات النفع العام أربعة أعضاء نصفهم من السيدات بعد استطلاع رأى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل عن الجمعيات والفاعلين فى المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان على أن ترفق بترشيحاتهم تزكية مجالس الإدارة للجمعيات التي ينتسبون لها

ويعامل رئيس المجلس معاملة الوزير ونائب الرئيس معاملة نائب الوزير وباقي الاعضاء معاملة وكيل الوزارة من حيث المرتب والمعاش وسائرالبدلات والمزايا المالية .

يجتمع الديوان بناء على دعوة من رئيسة او نائبة في حال غيابة مرة على الأقل شهرياً وكلما إقتضت الحاجة لذلك ولرئيس المجلس ان يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الاستعانة برايه او خبرته في موضوع مطروح للبحث او المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ويكون إجتماع الديوان صحيحاً بحضور ثلثي الاعضاء ، وتصدر القرارت بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويرجح الجانب الذى منه الرئيس عند التساوي.

«المادة 8» تجتمع جمعيات النفع العام المشهرة رسميا والعاملة في مجالات حقوق الانسان المختلفة لترشيح وإختيار ممثليها في مجلس الأمناء بناء على دعوة وزارة الشؤون الإجتماعية و تحت رعايتها ودون تدخل منها

«المادة 9» يختص مجلس الأمناء بوضع السياسة العامة لتحقيق أهداف للديوان واتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيقها وله في سبيل ذلك على الأخص :. 1. وضع اللائحة الإخلية للديوان

2. إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والادارية للديوان

3. النظر في التقارير الدورية التي تقوم عن سير العمل في الديوان.

5. أقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمها إلى الجهات المختصة .

6. النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاص الديوان.

«المادة 10» تنتهي العضوية في الحالات التالية:

الاستقالة

الوفاة او حصول اي عارض من عوارض الأهلية

التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او اربعة متفرقة خلال العام بدون عذر مقبول.

إذا أقدم العضو على ممارسة أي نشاط يتعارض مع رسالة الديوان وأهدافه وفي كل الحالات تنتهي العضوية بقرار من مجلس الأمناء

أثنى على جهود وزير التربية ومدير التطبيقي لوقف أكاديمي حاول إثارة الفتنة الطائفية

التميمي: حمى الله كويتنا من شرور الفتن الطائفية ودسائس المندسين

أثنى النائب عبدالله التميمي على جهود معالي وزير التربية وزير التعليم العالي ومديرعام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وذلك لقيامهم بوقف دكتوراكاديمي وافد حاول إثارة الفتنة الطائفية بين أساتذة الهيئة . وقال ان هذا الوافد حاول شق صف الوحدة الوطنية وذلك عبر ارسالة رسائل لاساتذة القسم العلمي بالهيئة يحظهم خلالها على تبني النفس الطائفي والتفريق بين ابناء المجتمع الواحد ، بهدف زرع الشقاق بينهم وتمزيق النسيج الاجتماعي . واضاف التميمي انه اعاد الكره عبر ارسال رسائل من بلده وهو يقضي اجازه لم يتم الموافقة عليها من مسؤوليه ، بضرورة تبني الفكر المتشدد والتكفيري ضد ابناء الوطن الواحد وضرب أحد مكونات المجتمع الكويتي الاساسية . وبين أنه تلقى العديد من الاتصالات من مايقارب الثمانين أكاديمي في الهيئة من مختلف شرائح المجتمع الكويتي يطالبونه بها بضرورة التدخل ، لمنع هذا الشخص من زرع بذور الفتنة بين الكويتيين.

لما تمثله الرياضة من مساحة كبيرة لعلاجهم وتوعية أهليهم

الجيران يقترح إنشاء نادٍ رياضي لذوي الإعاقات الذهنية

■ استحداث نادٍ بمواصفات كاملة لاستقطاب الأسر والمتخصصين منهم والاعتماد عليهم في إدارته

■ نشر الوعي الاجتماعي والصحي والإعلامي عن هذه الفئة بين الأسر والجهات الحكومية والأهلية

عبدالرحمن الجيران

قدم النائب عبدالرحمن الجيران اقتراحا بقانون لذوي الاعاقات الذهنية، فيما يلي نصه:«انطلاقا من المادة 18 لقانون رقم 8 لسنة 2010 في شان حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ، والتي نصت على ان تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان إقامة اندية ومراكز للأنشطة وفقا للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الاعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع .

وانطلاقا من مبدأ التخصص بالإعاقة الذهنية في الجانب الرياضي،حيث تمثل الرياضة مساحة كبيرة لعلاجهم وتوعية أهليهم وتشجيعهم للعناية بأبنائهم ، يؤيد ذلك التطور والاهتمام الكبيرين في الدول المتقدمة والآثار والنتائج الجيدة التي حققتها لصالح تلك الفئة. إن فئة الإعاقة الذهنية تمثل شريحة كبيرة بالمجتمع ، وهم مواطنون لهم حقوقهم ، وإعاقتهم لها أبعاد اجتماعية ونفسية واقتصادية كبيرة ، لأن وضعهم ينعكس على أسرهم وعلى الدولة بشكل مؤثر وحاد أكثر من وضع الإعاقة الأخرى المستقلة بفكرها الواعي للدفاع عن احتياجاتها وتمثيل نفسها ، سواء عن طريق النقابات أو الأندية أو حتى بالانتخابات المختلفة وكتابة بالصحف والمجلات والظهور بالوسائل الاعلامية ، أما فئة الإعاقة الذهنية فهي لا تستطيع القيام بذلك ، ويزيد الأمر سوءا أن كثير من الأهالي وأولياء الأمور يتكتمون على وجود هذه الحالات لديهم مما يزيد من عزلة هذه الفئة ومعاناة اهاليهم ، وهذا لا يحرمهم فقط من تزويدهم بالمعرفة كالأصحاء ولكنه يقتل القدرات والمواهب الموجودة لديهم أصلا ، وهذه الأعداد من المعاقين وأسرهم «التي تمثل 2–3 في المئة في كل تجمع سكاني حسب المعدلات العالمية وهي أعداد كبيرة» تتعرض لقلق ومشاكل واحباطات أكثر مما تستحقه لمفاهيم خاطئة مما حول تلك الفئة لطاقات معطلة وعبء على أهاليهم وعلى الدولة لدرجة عدم التمييز حتى فيما بين الافراد .

إن العناية بالجانب الرياضي لهذه الفئة يستمد اهميتة كونه يعتبر علاج لهم ولأسرهم أكثر مما هو ترف رياضي وتجارب الدول المتقدمة تؤكد ذلك كما تؤكد تجربة الكويت بالعدد المتواضع الذين اتيحت لهم الفرصة للمشاركة الرياضية والنتائج الباهرة التي حصلوا عليها نتيجة تكثيف البرامج الرياضية والتدريب المستمر .

بلدية الكويت
إدارة المناقصات والعقود
اعلان رقم 2014/8
عن طرح الممارسة رقم 2014/2013/14 الخاصة باستثمار مواقع مكائن الخدمات الالكترونية في مباني بلدية الكويت الرئيسية ومباني افرع البلدية بالمحافظات
تعلن بلدية الكويت عن طرح المزايدة اعلاه فعلى الشركات والمؤسسات المتخصصه في هذه الاعمال والراغبة في الدخول في هذه المزايدة مراجعة بلدية الكويت (المبنى الإداري - الدور السابع - مراقبة المناقصات والمزايدات) أثناء الدوام الرسمي للحصول على وثائق المزايدة مقابل مبلغ 30 د.ك (فقط ثلاثون دينار لاغير) وهذا المبلغ غير قابل للرد بأي حال من الأحوال .
وسيتم عقد اجتماع تمهيدي الساعة العاشره من صباح يوم الاثنين الموافق 2014/2/10 في مبنى إدارة الخدمات العامة بالبلدية .
توضع مظاريف العطاءات في الصندوق الخاص الموجود في بلدية الكويت (بالمبنى الإداري- الدور السابع -مراقبة المناقصات والمزايدات) في موعد اقصاه الساعة الثانية عشره من ظهر يوم الاثنين الموافق 2014/2/17 وهو آخر موعد لقبول العطاءات ، على أن يودع مع العطاء تأميناً أولياً لا يقل عن 2% (اثنان بالمائة) من قيمة العطاء .
مدة سريان العطاء تسعون يوماً تبدأ من تاريخ فتح المظاريف.
مدير عام البلدية